الأمم المتحدة S/PV.5973

مجلس الأمن

السنة الثالثة والستون

مؤقت

الجلسة **٥٩٧٣**

الخميس، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد كافاندو	(بوركينا فاسو)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد دلغوف
	إندونيسيا	السيد ناتاليغاوا
	إيطاليا	السيد ترزي دي سانت أغاتا
	بلجيكا	السيد غرولس
	بنما	السيد أرياس
	الجماهيرية العربية الليبية	السيد الطلحي
	جنوب أفريقيا	السيد كومالو
	الصين	السيد ليو زنمين
	فرنسا	السيد دو ريفيير
	فييت نام	السيد لي لونغ منه
	كرواتيا	السيد يوريكا
	كوستاريكا	السيد أوروبينا
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير جون ساورز
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد خليل زاد

جدول الأعمال

عدم الانتشار

إحاطة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A.

08-50333 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

عدم الانتشار

إحاطة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

في هذه الجلسة، يستمع مجلس الأمن لإحاطة إعلامية يقدمها سعادة السيد يان غرولس، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). أعطي الكلمة الآن للسيد غرولس.

السيد غرولس (بلجيكا) (تكلم بالانكليزية): هذا هو التقرير السابع الذي يقدم كل ٩٠ يوما إلى مجلس الأمن وفقا للفقرة ١٨ (ح) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). ويغطي التقرير الفترة من ١٤ حزيران/يونيه إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، التي عقدت اللجنة خلالها دورة واحدة للمشاورات غير الرسمية. وأود أن أبدأ بياني بتزويد المجلس بآخر المعلومات عن مسألة أشرت إليها في تقريري السابق.

لعل أعضاء المجلس يذكرون أنه، في أعقاب التقارير التي أوردتها وسائط الإعلام بأن إحدى الدول أعلنت صراحة حصول خرق للقرارين ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) على أراضيها فيما يتعلق بحظر تصدير الأسلحة والمواد ذات الصلة إلى إيران، وجهت اللجنة رسالتين إلى الدولتين المعنيتين تطلب فيهما إيضاحا ومعلومات إضافية. ولم تتلق اللجنة ردا إلا من الدولة التي أصدرت الإعلان، وقدم الرد إيضاحات للإجراءات التي اتخذتها تلك الدولة لمعالجة الحالة وتضمن تأكيدات على أن تلك الدولة ستواصل التنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة.

وأنتقل الآن إلى المسائل المتصلة بتنفيذ القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وتتضمن الفقرة ١٣ (د) من القرار استثناء لتجميد الأصول للأنشطة المرتبطة بصفة مباشرة بالأصناف المحددة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) '١' و '٢' من القرار، والتي تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بها. وتلقت اللجنة إخطارا واحدا من الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

والفقرة ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، التي تتضمن أيضا استثناء عن تجميد الأصول للعقود التي نشأت قبل إدراج الأشخاص والكيانات في مرافق القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، تنص على أن تخطر الدول المعنية اللجنة بنيتها دفع أو استلام مبالغ أو الإذن بوقف تجميد الأموال لذلك الغرض. وتلقت اللجنة إخطارا واحدا.

كما تلقت اللجنة رسالة من دولة عضو تبلغ فيها اللجنة بتسليم مواد ذات صلة ببناء محطة للطاقة النووية في بوشهر، بإيران.

وبالنسبة لإبلاغ الدول عن تنفيذها للتدابير ذات الصلة في جميع القرارات الثلاثة، فإن الأرقام هي كما يلي: ٨٩ تقريرا في إطار القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و٧٦ تقريرا في إطار القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و ٥٦ تقريرا في إطار القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨).

وأود أن انتقل إلى تدبير محدد في إطار الفقرة ١٠ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨). ففي تلك الفقرة، يهيب المجلس بجميع الدول توخي اليقظة حيال أنشطة المؤسسات المالية القائمة في أراضيها مع جميع المصارف التي تتخذ من إيران مقرا لها، ولا سيما مصرف مللي ومصرف سديرات

وفروعهما وتوابعهما بالخارج، من أجل تفادي مساهمة تلك الأنشطة في أنشطة إيران النووية ذات الطابع الحساس من حيث الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، حسبما أشير إليه في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وبالأمس، ١٠ أيلول/سبتمبر، قدم عضو في اللجنة إلى الأعضاء الآخرين إحاطة الإعلامية عن جهوده لتنفيذ الفقرة ١٠ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨).

وأخيرا، سيدي الرئيس، فإن الرسالتين اللتين وجهتا إليكم وأصدرتا في وقت لاحق بوصفهما وثيقتين لمجلس الأمن – الرسالة الأولى وجهتها بصورة مشتركة فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بتاريخ ١ آب/أغسطس والرسالة الثانية وجهتها إيران بتاريخ ١٥ آب/أغسطس – قد عممتا كلتاهما داخل اللجنة لعلم الأعضاء. وضمت الرسالة الموجهة من الدول الثلاث، التي أُرسلت إلي نسخة منها بصفتي رئيس اللجنة، قائمة بالمصارف التي تتخذ من إيران مقرا لها وفروعها وتوابعها في الخارج. وكان الغرض من وضع القائمة هو مساعدة الدول على تنفيذ الفقرة ١٠ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨). وشكلت الرسالة الموجهة من إيران ردا مباشرا على الرسالة الموجهة من الدول الثلاث.

وأخيرا، تلقت اللجنة طلبا خطيا للحصول على بعض المعلومات المحددة من دولة عضو، ينظر فيه الأعضاء حاليا.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر السفير غرولس على إحاطته الإعلامية. وأعطي الكلمة الآن لأعضاء مجلس الأمن.

السيد خليل زاد (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): تشكر الولايات المتحدة الرئيس على تقريره بشأن الإجراءات التي اتخذها الدول وفاء بالتزاماتها بموجب القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) باتخاذ تدابير لمكافحة انتشار وتطوير التكنولوجيا النووية و القذائف التسيارية من جانب إيران. ويجب أن أسجل أن إيران لا تزال تتحدى المطالب المستمرة من هذا المجلس فيما يتعلق بوقف برنامجها لتخصيب اليورانيوم وأنشطتها المتعلقة بمفاعلها الذي يعمل بالماء الثقيل، و لم تتعاون مع عمليات التحقيق التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتعتقد الولايات المتحدة أنه لا بد للدول الأعضاء أن تنفذ أحكام القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨). ونحث جميع الدول على اتخاذ إجراءات تكمل الإجراءات التي تمت المطالبة بها بوضوح بموجب تلك القرارات، بغية تحقيق الهدف النهائي للمجتمع الدولي المتمثل في إقناع إيران باتخاذ قرار استراتيجي للتخلي عن مواصلة السعي إلى بناء قدرة في مجال السلاح النووي. وسيمكِّن التنفيذ الكامل للقرارات من مواصلة الضغط على إيران لكي تغير موقفها.

ونود أن نسترعي الانتباه، على نحو خاص، إلى ضرورة تنفيذ أحكام قرارات المجلس بشأن المؤسسات المالية الإيرانية. وتهدف تلك الأحكام إلى كفالة عدم استخدام القطاع المالي الإيراني في تمويل برامج الانتشار النووي أو القذائف المحظورة.

وكما ذكر الرئيس، للمساعدة على كفالة ذلك الأمر، وزعت الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة في ١ آب/أغسطس على المجلس قائمة بالمصارف التي تتخذ من إيران مقرا لها، شملت فروعها وتوابعها في الخارج. ونأمل أن يساعد تشاطر تلك المعلومات البلدان الأخرى على تنفيذ التزاماتها بموجب تلك القرارات. ونسجل أن تلك القرارات تنطبق على جميع أنواع المؤسسات المالية، بما في ذلك المصارف وشركات التأمين.

وتسعى الولايات المتحدة إلى مساعدة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) على تنفيذ ولايتها المتمثلة في دراسة المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة، واستقاء المعلومات من جميع الدول بشأن ما تتخذه من إجراءات لتنفيذ التدابير المفروضة. وفي ذلك السياق، قدمت الولايات المتحدة إحاطة إعلامية لأعضاء المجلس في ١٠ أيلول/سبتمبر بشأن جهودنا لتنفيذ أحكام القرارات المتعلقة بالجزاءات المفروضة على إيران المتعلقة بالمؤسسات المالية، لا سيما الفقرة ١٠ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨).

ومن خلال تشاطر أفضل الممارسات، نسعى إلى مساعدة الدول الأخرى فيما يتعلق بكيفية تنفيذ تلك اليقظة، خاصة لأننا شهدنا قيام إيران بعدد من المحاولات لتفادي الجزاءات من خلال استخدام ممارسات مالية مضللة. وتوخي اليقظة أمر هام بالنسبة لكل دولة من الدول الأعضاء. وسنشجع البلدان الأخرى على تشاطر تجاربها حتى نتمكن من مساعدة بعضنا بعضا على تنفيذ أحكام تلك القرارات بصورة أكثر فاعلية.

وأخيرا، لا يزال هدف الولايات المتحدة هو التوصل إلى حل دبلوماسي لهذه المسألة. ويجب على إيران أن تعلق بصورة كاملة يمكن التحقق منها أنشطتها المتصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة والماء الثقيل، وأن تتعاون تعاونا كاملا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو الذي يطالب به مجلس الأمن.

السيد دولغوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نعرب عن امتناننا للممثل الدائم لبلجيكا، السيد غرولس، على إحاطته الإعلامية بشأن عمل اللجنة المنشاة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) خلال الثلاثة أشهر الماضية. فقد عملت اللجنة في تلك الفترة، تحت قيادة السيد غرولس، في امتثال تام لأحكام القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨). ونرى أن اللجنة، في إطار عملها المقبل، ستستمر في الاسترشاد بروح ونص تلك القرارات لدى محاولتها تحقيق هدفها الرئيسي، أي التسوية الفعالة للمشكلة النووية لإيران من خلال الوسائل السياسية والدبلوماسية على نحو حصري، ومن خلال المحادثات استنادا إلى اقتراحات البلدان الستة.

ومن ذلك المنطلق، نود أن نعلق على ما استمعنا إليه في الإحاطة الإعلامية، وفي البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة، السيد خليل زاد، فيما يتعلق بالتنفيذ على المستوى القطري للفقرة ١٠ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨). ففي تلك الفقرة، يهيب المجلس بجميع الدول اتخاذ الحيطة حيال أنشطة المؤسسات المالية القائمة في أراضيها مع جميع المصارف التي تتخذ من إيران مقرا لها، ولا سيما مع مصرف مللي ومصرف سديرات، وفروعهما وتوابعهما بالخارج ”من أجل تفادي مساهمة تلك الأنشطة في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية“.

ونعتقد أن هذا النداء ليس سوى تذكير للدول بأن تستوفي الشروط ذات الصلة الواردة في الفقرة ٦ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وبالتالي، إن الإشارة في القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) إلى مصارف إيرانية محددة لا تفرض قيودا جديدة فيما يخص العلاقات المالية مع المنظمات الائتمانية في إيران. ولم يكن الغرض من ذكرها سوى توجيه رسالة سياسية أخرى إلى إيران بشأن ضرورة الامتثال للشروط التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمجلس بغية تسوية المسألة النووية الإيرانية.

ومن حق الدول أن تحدد بنفسها كيفية توخي اليقظة في سياق الفقرة ١٠ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨).

وإذا كانت بعض الدول تطلب توجيهات لتنفيذ تلك الفقرة، فسيكون الحل الأمثل – بل الحل الضروري الوحيد في رأينا – هو الإشارة إلى المبادئ التوجيهية التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ المتعلقة بتنفيذ الأحكام المالية للقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). ولا تمثل المبادئ التوجيهية لفرقة العمل، كما نعلم جميعا، سوى توصيات.

السيد دو ريفيير (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): بادئ ذي بدء، أود أن أشكر الممثل الدائم لبلجيكا على التقرير ربع السنوي الذي تشاطره معنا للتو. وهو يحتوي على عدد من العناصر التي يود وفد بلدي أن يسلط الضوء عليها.

لقد استُرعي انتباه اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) إلى حالات عدم الوفاء بالالتزامات بموجب القرارات المعنية، وعليها أن تستجيب. ويدل ذلك على أنه يجب علينا جميعا، باعتبارنا دولا أعضاء ملزمة باحترام تلك الواجبات، أن نضاعف من يقظتنا بغية التنفيذ. وينطبق ذلك الأمر بصورة خاصة على احترام حظر شراء أو نقل الأسلحة أو الحصول عليها من إيران بأي طريقة كانت. وينطبق ذلك أيضا على التزام الدول بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بأن

”تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع تزويد إيران بأي نوع من ... المساعدة المالية، أو الاستثمار، أو السمسرة أو غيرها من الخدمات أو نقل الموارد أو الخدمات المالية، فيما يتصل بتوريد ... السلع والتكنولوجيات المحظورة“.

وذلك الالتزام واضح وغير مشروط وينطبق على جميع الدول الأعضاء بدون استثناء. و المجلس بيَّن ذلك بشكل إضافي في قراراته، سواء كان بفرض الجزاءات على مصرف صباح أو بإيراد الشكل المعين لتوخي اليقظة فيما يتعلق بمصرف ملّي ومصرف سديرات.

والدول الأعضاء تتحمل المسؤولية عن وضع التشريعات الوطنية الخاصة بها بغية تنفيذ تلك الالتزامات. وثمة أمر واحد واضح – إن تلك التعهدات ملزمة وعلى جميع الدول أن توافق بإخلاص على تنفيذها. وفي داخل اللجنة وخارجها، سمعنا من العديد من الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الخاصة أنها تود أن تحصل على المزيد من المعلومات عن كيفية تنفيذ توخي اليقظة المالية. وذلك الشاغل أمر مفهوم. وسيكون التأثير على السمعة ونتائج انتهاك تلك الالتزامات عن طريق تمويل أنشطة الانتشار التي يأمر المجلس إيران بتعليقها تأثيرا مدمرا. ولذلك السبب اتخذنا، بالترافق مع بعثتي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، المبادرة بتعميم قائمة الأعمال التجارية الإيرانية التي تتطلب اليقظة بوجه خاص.

وأود أن أشكر بعثة الولايات المتحدة على ما قدمه خبراؤها من إحاطات إعلامية في اللجنة بشأن مخالفات إيران لتلك المتطلبات المالية. وبلدي، وأعتقد أن اللجنة بأسرها، في خدمة جميع الوفود التي تطلب معلومات وإيضاحات بشأن أفضل كيفية للوفاء بالتزاماتها.

وبعد ستة شهور من اتخاذ القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، من الواضح أن إيران تنتهك القواعد التي حددها مجلس الأمن – وهي قواعد بسيطة وفهمها سهل على الجميع. وما زالت إيران تقوم بتطوير برنامج نووي أنشأته بصورة سرية، انتهاكا لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وقد طلب منها المجلس أن تعلق البرنامج. وما زالت إيران تمتنع عن التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إيضاح نطاق أنشطتها وطابعها. وعلى وجه الخصوص، رفضت إيران الرد على الوكالة بشأن الأدلة الواضحة للغاية على إضفاء الصبغة

العسكرية على البرنامج. وأخيرا، ترفض إيران التفاوض بحسن نية مع مجموعة الاتحاد الأوروبي ٣+٣، التي قدمت بعض الاقتراحات السخية، وفي تموز/يوليه الماضي في جنيف، في حضور المدير السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، عرض الاتحاد الأوروبي على إيران مسارا للعودة إلى الحوار.

إن تلك حالة خطيرة، وهي تؤدي إلى إضعاف معاهدة عدم الانتشار بأكملها. وإذا واصلت إيران الخروج عن نطاق القانون الدولي وفي الوقت نفسه رفض أي نوع من أنواع الحوار، فإنها ستعاني من زيادة العزلة، على النحو الذي تعهد به المجلس.

السيد ترزي دي سانت أغاتا (إيطاليا) (تكلم بالانكليزية): أود، بدوري، أن اشكر السفير غرولس على إحاطته الإعلامية الشاملة وقيادته الكفؤة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

إن إيطاليا، اتساقا مع موقف الاتحاد الأوروبي، ما زالت ملتزمة بحل المسألة النووية الإيرانية من خلال اتخاذ نهج ذي مسارين يقوم على أساس الحوار السياسي والتنفيذ الكامل للقرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و ١٨٠٣ (٢٠٠٨). وفي ذلك الصدد، أود أن أشير إلى أن الاتحاد الأوروبي اعتمد، في ٧ آب/أغسطس، الموقف المشترك 2008/652/CFSP، والرامي إلى تنفيذ القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨). ويتضمن ذلك الموقف المشترك، في جملة أمور، اتخاذ تدابير ملموسة لتوخي اليقظة، على النحو الذي يطلبه القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، بشأن الأنشطة المالية ذات الصلة تحت توجيه فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المذكورة صراحة في القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨).

وبشكل أعم، أود أن أؤكد على أن مكافحة تمويل أنشطة الانتشار يشكل أولوية ثابتة لإيطاليا وجزءا لا يتجزأ من الجهد العالمي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولذلك، أصدرت السلطات الإيطالية، ومصرف إيطاليا بصفة خاصة، عدة تحذيرات وهما يقومان بالاتصال بالنظام المصرفي بشأن الحاجة إلى مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل والخطر الذي تنطوي عليه إقامة علاقات، حتى عن غير علم، مع الكيانات المرتبطة بالانتشار.

ويجري بذل جهد لزيادة وعي القطاع الخاص بالتدابير المتخذة عملا بقرارات مجلس الأمن، وبغية متابعة ذلك بصورة ملموسة، ستعقد في روما في ٢٥ أيلول/سبتمبر حلقة دراسية بشأن تلك المسألة تنظمها وزارة المالية بالترافق مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

السير جون ساورز (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشارك زملائي في تقديم الشكر للسفير غرولس على تقريره وعلى عمله في رئاسة اللجنة الهامة للغاية المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وسيواصل وفدي دعمه بشكل كامل في تأمين التنفيذ الكامل للقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، والقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨).

وبغية المساعدة في انجاز تلك المهمة، عممت المملكة المتحدة، بالترافق مع زميلتينا فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، قائمة المصارف الإيرانية المشار إليها في التقرير. ونرى أن تبادل المعلومات وأفضل الممارسات يشكل سبيلا مفيدا وبناء لتحسين التنفيذ الشامل، وبتقديم معلومات إضافية بشأن المؤسسات المالية لإيران، نعتقد أننا يمكن أن نساعد الدول الأعضاء على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن كيفية الوفاء بالتزاماتها بموجب القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، بما في ذلك مناشدة الدول الأعضاء توخي اليقظة حيال مؤسسات معينة.

ونناشد جميع أعضاء المجلس أن يتحلوا بالشفافية وأن يبلغوا لجنة القرار ١٧٣٧ بالإجراءات التي اتخذوها لتنفيذ

القرارات ذات الصلة. وذلك أمر هام بشكل خاص نظرا للجهود التي تبذلها إيران لتفادي فرض الجزاءات عليها بموجب الفصل السابع.

وفي الشهر الماضي، اعتمد الاتحاد الأوروبي موقفا مشتركا جديدا سيساعد على التنفيذ الفعال لتلك القرارات، خاصة فيما يتعلق بتوخي اليقظة المالية، ويشمل الموقف المشترك فرض شروط قوية للإبلاغ على المصارف الإيرانية.

وكما يوضح تقرير السفير غرولس، فإنه لا يوجد حظر شامل على التعاون المتصل بالمجال النووي مع إيران، والأمر الهام أن إحاطته الإعلامية أشارت إلى دولة عضو تتبع الإجراءات المطلوبة قبل المضي قدما في العمل المتصل ببرنامج إيران لتوليد الطاقة النووية المدنية. ونحن لا نحاول أن نمنع إيران من الحصول على ذلك البرنامج. وفي الواقع، عرضنا على إيران تقديم دعم واسع لتطوير برنامجها النووي المدني في مجموعة العناصر التي قدمتها بريطانيا وفرنسا وألمانيا والصين وروسيا والولايات المتحدة، وهي ما تسمى مجموعة الاتحاد الأوروبي ٣+٣.

ولكن لدينا شواغل عميقة للغاية حيال نوايا إيران فيما يتعلق ببرنامجها النووي. إن الأنشطة النووية الإيرانية، إجمالا، غير معقولة بالنسبة لنا إن لم يكن هدف إيران هو تطوير قدرات على صنع الأسلحة النووية.

ومطلوب من إيران اتخاذ ثلاث خطوات. أولا، على إيران أن توقف جميع أنشطتها المتصلة بتخصيب اليورانيوم ومعالجته. وما زالت إيران تهزأ بذلك المطلب من مجلس الأمن الملزم قانونا بوقف هذه الأنشطة. ثانيا، على إيران أن تنفذ تنفيذا كاملا البروتوكول الإضافي والتدابير الأخرى التي طالبت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبدون ذلك، تظل الوكالة غير قادرة على تقديم ضمانات بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران، ولن تتمكن الوكالة من تحديد ما إذا كان برنامج إيران سلمي الطابع كليا. ثالثا، يجب على إيران أن تحسم المسائل المعلقة التي تستدعي قلق الوكالة، بما في ذلك ما تسميه الوكالة ”الدراسات المزعومة“، بالتزامها الكامل بتسوية جميع المسائل المعلقة.

ومن الواضح أن إيران لم تف بالتزاماتها بموجب تلك القرارات الثلاثة. وما زال عرض الاتحاد الأوروبي ٣+٣ قائما، ولكن ما يؤدي إلى خيبة أمل كبيرة أن إيران لا تشارك بصورة جدية، بالرغم من تجديد العرض من الاتحاد الأوروبي ٣+٣ والمشاركة المباشرة لممثل للولايات المتحدة في الاجتماع مع المسؤولين الإيرانيين.

وما زال هدفنا يتمثل في التوصل إلى حل دبلوماسي لهذه المسألة وفي تمكن المجتمع الدولي، بمرور الوقت، من بناء الثقة الدولية بنوايا إيران، ولكن ذلك يتطلب المزيد من النهج البناء من إيران. وحتى الآن، يقصُر تعاون إيران مع مجلس الأمن قصورا شديدا عن التوقعات. وما زال عرضنا قائما، ولكن نظرا لعدم وجود تعاون من جانب إيران، ليس لدينا بديل سوى بدء مناقشة مع شركائنا بشأن اتخاذ المزيد من الإجراءات، على النحو المشار إليه في القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨).

السيد ليو زينمين (الصين) (تكلم بالصينية): بادئ ذي بدء، أود أن أشكر رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) على إحاطته الإعلامية بشأن عمل اللجنة، وأن أعرب عن تقديرنا للسفير غرولس لترؤسه ذلك العمل.

منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمد مجلس الأمن القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) بشأن المسألة النووية لإيران. وجسدت تلك القرارات العزم الجماعي للمجتمع الدولي بشأن تلك المسألة، وكان الهدف منها هو الإبقاء على الآلية الدولية

المعنية بعدم الانتشار بغية تعزيز سلطة ودور الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدفع بالجهود الدبلوماسية من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للمسألة النووية الإيرانية.

ومن واجب جميع الدول أن تنفذ على نحو شامل ونزيه تلك القرارات. وتولي الصين أهمية للالتزامات بموجب تلك القرارات، وقد نفذتها بصورة صارمة، وقدمت، في الوقت المناسب، ثلاثة تقارير بشأن تنفيذها. وفي الوقت ذاته، تود الصين أن تشدد مرة أخرى على أن الجزاءات ليست غاية في حد ذاتها، ولا يمكنها أن تحل المسألة النووية الإيرانية على نحو أساسي. فالخيار الأمثل هو حل المسألة سلميا من خلال المفاوضات الدبلوماسية.

وهناك الآن فرصة نادرة لاستئناف المفاوضات بشأن المسألة النووية الإيرانية. ونأمل أن تغتنم الأطراف المعنية تلك الفرصة، وأن تبدي المرونة، وتعمل جاهدة على الإسهام في جعل المسألة تتطور في اتجاه سلمي، سعيا إلى تحقيق تسوية شاملة ودائمة ومناسبة للمسألة النووية لإيرانية.

وما انفكت الصين تؤيد الإبقاء على الآلية الدولية المعنية بعدم الانتشار وتعارض انتشار الأسلحة النووية. ونحن لا نريد حدوث أي اضطراب جديد في منطقة الشرق الأوسط وندافع عن التسوية السلمية للمسألة النووية الإيرانية من خلال المفاوضات الدبلوماسية. وسنواصل المشاركة بصورة فعالة في عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وسندعم رئيسها وسنتعاون معه في إطار الجهود ذات الصلة، وسنسعى إلى كفالة اضطلاعها بدور بناء في تسوية المسألة النووية الإيرانية بصورة مناسبة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون على قائمتي. بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٥.